فلو قطع ثلث اصابع قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد
رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال
لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فانا وجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب
بزايد ارشا ولا قصاصا وهل يتخير الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها
اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية
الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان
بدر استوفى وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان
للآخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول
ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع
رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة
واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يد او قلع عينه
اقتص منهم بعد رد ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد
ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في
الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر واكمل الثالث او وضع احدهم الآلة
فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد
بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة
آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض
اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد و
لو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة و
قتل ايهما شاء وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المراة الى اوليائه ديتها وقيل
نصف ديتها وليس بمعتمد ولو قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امراتان

١٢٦

فكما به ولاية اذ لا فاضل لها عن دية ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ولو كن ثلاثة ردية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله
قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل رجلين امراة
فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثه ارباع ديته وكل
موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت
وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو
اشترك خنثى ورجل في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف
ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف
الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة من المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة و
الامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان
تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل
يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه
بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار ان ساواه بين القصاص والاسترقاق فان عفى على
مال ولم يفد مولاه وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن
مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت عن القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطا فان
الخيار لمولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو
له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كان قيمته اكثر لم
يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه و
كان قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه المدبر وهل

Copyright © King Saud University